

بمقتضى أمر عدد 2824 لسنة 1999 مؤرخ في 22 ديسمبر 1999.

كلف السيد عثمان الجراندي، الوزير المفوض، بمهام مدير الشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية بوزارة الشؤون الخارجية.

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 2825 لسنة 1999 مؤرخ في 21 ديسمبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى المطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الفرعية 3 من الفقرة الثانية والفقرة 3 من الفصل 24 مكرر من الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2826 لسنة 1999 مؤرخ في 21 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة

و بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990، المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي المنقح بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني المنقح بالأمر عدد 953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أبريل 1998،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999، المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للتكوين المهني في قطاع الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2828 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999، المتعلق بتغيير تسمية مؤسسات عمومية،

وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق التصرف لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

### الباب الأول

### التنظيم الإداري

### القسم الأول

### المدير العام

الفصل 2 - يسير وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي المحدثه بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 مدير عام يساعده مجلس استشاري.

الفصل 3 - يعين المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بأمر باقتراح من وزير الفلاحة من بين المهندسين العامين أو أساتذة التعليم العالي الفلاحي أو من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري أو من بين مديري البحث الفلاحي.

الفصل 4 - يتولى المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة والإشراف على سير مؤسسات التكوين الراجعة إليها بالنظر. ويمارس بصفته تلك الصلاحيات التالية :

- يعين الأعوان الإداريين والفنيين والعملة في حدود الشغور الذي تضبطه سلطة الإشراف ويتولى تسيير شؤونهم ويمارس السلطة التأديبية حسب القوانين الأساسية التي يخضعون لها. - ويبيدي علاوة على ذلك رأيه بخصوص تعيين المنتدبين الجدد من إطارات التدريس.

- يصدر القرارات التي تهم المدرسين بمؤسسات التكوين والمتعلقة بساعات التدريس الإضافية أو بالتربصات باقتراح من المدير المعني.

- يقرر نقل إطارات التدريس بين مؤسسات التكوين الراجعة بالنظر إلى الوكالة بعد أخذ رأي المؤسسة المعنية ومع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

- يمثل وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وفي نطاق الصلاحيات المخولة له.

- يبرم بعد موافقة سلطة الإشراف العقود والإتفاقات باسم الوكالة.

- يتولى إعداد تقرير سنوي يوجه إلى وزير الفلاحة وإلى وزير التكوين المهني والتشغيل حول نشاط الوكالة ومؤسسات التكوين المهني الراجعة له بالنظر.

- يحيل إلى وزير الفلاحة نسخاً من القرارات التي يتخذها في نطاق مشمولاته.

وتضبط المجالات المعنية بالقرارات المذكورة بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 5 - يمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض بعضاً من مشمولاته، وكذلك حق الإضاء للأعوان الراجعين له بالنظر.

ويتم التفويض بمقرر يتخذه المدير العام للوكالة وينص على المفوض إليه وعلى المشمولات المفوضة ويصبح مقرر التفويض نافذاً بعد موافقة وزير الفلاحة.

#### القسم الثاني

#### الكتابة العامة والإدارات

الفصل 6 - تشتمل وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي على كتابة عامة و5 إدارات.

#### 1 - الكتابة العامة :

يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التصرف في شؤون الأعوان والمعدات والميزانية.

يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي من بين الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التعيين في خطة مدير إدارة مركزية حسب ما نص عليه الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

ويتمتع الكاتب العام بهذه الصفة بامتيازات ومنح مدير إدارة مركزية.

وتشتمل الكتابة العامة على ادارتين فرعيتين ومصحة مشتركة.

أ - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية :

وهي تعنى :

- بالتصرف في شؤون الموظفين والعملة.

- بتطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة.

- بتصوير ومتابعة تركيز التنظيم وأساليب التصرف.

ب - الإدارة الفرعية للشؤون المالية وتعنى :

- بإعداد ميزانيات التصرف والتجهيز لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

- بتنفيذ المصاريف الاعتيادية ومصاريف التجهيز التي يكون المدير العام للوكالة أمر صرفها.

- بمسك حسابات اعتمادات التعهد والدفع.

- بكتابة لجنة الصفقات التابعة للوكالة.

- بصيانة البناءات والمعدات وتعهدها.

وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التصرف المالي.

- مصلحة البناءات والمعدات.

ج - مصلحة مراقبة التصرف وتعنى بالمراقبة والمساعدة في ميدان التصرف.

#### 2 - إدارة الشؤون البيداغوجية والفنية :

وهي تعنى :

- بتجميع المعلومات الفنية والبيداغوجية وخاصة نتائج البحث الفلاحي وفي الصيد البحري.

- بربط الصلة مع مؤسسات البحث الفلاحي والمؤسسات التكوينية المختصة والأوساط المهنية ومؤسسات علوم الاتصال والتعاون معها.

- بإعداد محتوى وثائق الإرشاد والمساهمة في وضع برامج التكوين بالمراكز التابعة للوكالة مع السهر على مراجعتها بصفة دورية ومنظمة.

- بتقييم وضبط وتكييف الآليات البيداغوجية للإرشاد والتكوين.

- بتكوين إطارات الإرشاد والتكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتقديم المساعدة والتفقد في المجال البيداغوجي.

وتشتمل على ادارتين فرعيتين ومصحة :

أ - الإدارة الفرعية لتقييم ووضع الأساليب والآليات البيداغوجية للتكوين والإرشاد.

ب - الإدارة الفرعية للتجارب والاستغلال لنتائج البحث.

ج - مصلحة المساعدة والتفقد البيداغوجي.

### 3 - إدارة عمليات الإرشاد :

وهي تعنى :

- ببرمجة ومتابعة وتنسيق التدخلات في ميدان الإرشاد بما في ذلك إنتاج وثائق الإرشاد والتوزيع والبت.

- بإنجاز برامج إعلامية في الميدان الفلاحي والصيد البحري.

- بدعم التخطيط والإنجاز على المستوى الجهوي.

- بتنسيق وتقييم جدوى مناهج وطرق الإرشاد.

وتشتمل على ثلاث ادارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية لبرمجة ومتابعة وتنسيق الإرشاد الميداني : وهي تعنى بتنسيق البرمجة وتنظيم الإرشاد الميداني.

وتشتمل على مصلحتين :

\* مصلحة برمجة وتنسيق الإرشاد الميداني.

\* مصلحة متابعة وتقييم جدوى الإرشاد الميداني.

ب - الإدارة الفرعية للاتصال والإعلام الفلاحي : وهي تعنى بإنتاج الوثائق المكتوبة للإرشاد.

ج - الإدارة الفرعية للإنتاج السمعي البصري والنشر : وهي تعنى بإنتاج وسائل سمعية وبصرية في ميدان الإرشاد الفلاحي والصيد البحري ونشره.

وتشتمل على مصلحة واحدة :

- مصلحة الإنتاج السمعي والبصري.

### 4 - إدارة التكوين المهني الفلاحي ودعم الإرشاد الفلاحي :

وهي تعنى :

- بالتصرف في برامج التكوين الأساسي وتحسين الكفاءة وإجادة التكوين.

- بالقيام بأنشطة في مجالي الإشعاع ودعم الإرشاد.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية لبرمجة الوسائل البشرية والمالية.

ب - الإدارة الفرعية للتصرف في برامج التكوين الأولي.

ج - الإدارة الفرعية للتصرف في برامج التكوين المستمر وإجادة التكوين والإشعاع.

### 5 - إدارة الإرشاد والتكوين المهني في مجال الصيد

البحري :

وهي تعنى :

- باستنباط برامج الإرشاد في مجال الصيد البحري ومتابعة تنفيذها.

- بتثمين نتائج البحث العلمي في مجال الصيد البحري.

- باستنباط برامج الرسكلة واستكمال التكوين المستمر للصيادين البحريين ومتابعة تنفيذها.

- بالسهر على إدماج خريجي مؤسسات التكوين المهني في ميدان الصيد البحري في محيطهم المهني.

- بالسهر على تطوير التكوين المهني بمؤسسات التكوين المهني في مجال الصيد البحري.

- بالمساعدة والتفقد البيداغوجي لمؤسسات التكوين المهني في مجال الصيد البحري.

وتشتمل على :

أ - إدارة فرعية لتثمين نتائج البحث العلمي.

وتكلف أساسا :

- بتثمين نتائج البحث العلمي في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

- بوضع برامج استكمال التكوين والرسكلة والتكوين المستمر.

- بالمساعدة والتفقد البيداغوجي لمؤسسات التكوين المهني في مجال الصيد البحري.

وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة الإرشاد.

- مصلحة البيداغوجيا.

ب - مصلحة التكوين المهني للصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

### 6 - إدارة تأطير الإرشاد المهني والخاص :

وهي تعنى أساسا :

أ - بالتنسيق بين الإرشاد الذي تقوم به الإدارة والإرشاد الذي تقوم به الهياكل المهنية والقطاع الخاص.

ب - برسكلة المرشدين والفنيين التابعين للهياكل المهنية والقطاع الخاص.

ج - بمتابعة وتقييم عمليات الإرشاد الموكولة للمهنة والقطاع الخاص.

وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة تأطير الإرشاد المهني.

- مصلحة تأطير الإرشاد الخاص.

### القسم الثالث

المجلس الاستشاري لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي

الفصل 7 - يتركب المجلس الاستشاري على النحو التالي :

\* الرئيس :

وزير الفلاحة أو من ينوبه.

\* الأعضاء :

- المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

- أربعة نواب عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

- ممثل عن الغرفة الفلاحية بالشمال.

- ممثل عن الغرفة الفلاحية بالوسط.

- ممثل عن الغرفة الفلاحية بالجنوب.

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

- المدير العام للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

- المدير العام للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة.

- المدير العام للصيد البحري وتربية الأسماك.

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

- ممثل عن وزارة المالية.

- ممثل عن مصالح كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

يتم تعيين أعضاء مجلس الوكالة لمدة خمس سنوات بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

ويتولى كاتب عام الوكالة كتابة المجلس.

الفصل 8 - يجتمع مجلس الوكالة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

ويحدد رئيس المجلس جدول أعماله باقتراح من المدير العام للوكالة.

ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وعند عدم توفر هذا الحضور يقع اجتماع ثان في ظرف أسبوع على الأكثر وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

ويحرر الكاتب العام للوكالة محاضر جلسات المجلس.

ويوقع مدير عام الوكالة المحاضر ويوجه نسخة من كل محضر إلى وزير الفلاحة والتكوين المهني والتشغيل وذلك في أجل أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة.

## الباب الثاني

### التنظيم المالي

الفصل 9 - يعد المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كل سنة مشروع الميزانية ويعرضه على وزير الفلاحة.

وتوزع هاته الميزانية على عنوانين :

- العنوان الأول : ميزانية التصرف.

- العنوان الثاني : ميزانية التجهيز.

الفصل 10 - تشتمل ميزانية الوكالة على تقديرات المداخل والمصاريف المتعلقة بالتسيير العادي للمؤسسة وبرنامج استثمارها.

الفصل 11 - تنقسم المداخل الخاصة للوكالة إلى مداخل اعتيادية ومداخل معدة للتنمية.

تشتمل المداخل الاعتيادية على :

- المقاييس الذاتية والمتأتية من محصول إنجاز المهام الموكولة إليها.

- المنح المتأتية من ميزانية الدولة.

- مداخل منقولات وعقارات الوكالة.

- المقاييس المختلفة والطارئة.

وتشتمل المداخل المعدة للتنمية على :

- الأموال الممنوحة للوكالة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لانجاز بعض المشاريع الخصوصية.

- الاقتراضات.

- الهبات والعطايا.

الفصل 12 - تنقسم مصاريف وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي إلى مصاريف اعتيادية ومصاريف معدة للتنمية.

وتشتمل المصاريف الاعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالتسيير الإداري لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

وتشتمل المصاريف المعدة للتنمية على :

- مصاريف الاستثمار.

- مصاريف ترجيع الاقتراضات.

الفصل 13 - تنجز العمليات المالية والمحاسبية لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي طبق أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 14 - يكلف المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بتنفيذ ميزانية الوكالة وهو أمر صرفها الأول.

ويتم حسب الحالة إعلام وزير المالية ومراقب المصاريف ومحتسب الوكالة بقرارات توزيع الاعتمادات في ميزانية التصرف للوكالة وكذلك بالقرارات المتعلقة بتحويل الاعتمادات.

الفصل 15 - تتم تأدية نفقات الوكالة بواسطة تعهدات احتياطية في حدود النسب التي تضبط بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 16 - تخضع النفقات المأذون بصرفها طبقا لتراتب الفصل 13 من هذا الأمر إلى فحص مراقب المصاريف وتكون مدعومة بكل الوثائق الضرورية وذلك عند تجديد الإذن بالتعهد الاحتياطي الموالي.

ويبدي مراقب المصاريف ملاحظاته المحتملة طبقا لمقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 17 - يعقد المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي الصفقات الخاصة بالوكالة طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل في شأن صفقات الدولة مع مراعاة القواعد الواردة بالفصول : 20، 21، 22، 23 و24 من هذا الأمر.

الفصل 18 - أحدثت بالوكالة لجنة صفقات تتركب كما يلي :

\* رئيس :

- المدير العام للوكالة أو من ينوبه.

\* أعضاء :

- الكاتب العام للوكالة.

- ممثل عن وزارة الفلاحة.

- ممثل عن وزارة المالية.

- مراقب المصاريف العمومية للوكالة.

ويحضر أشغال اللجنة ممثل من المصلحة المعنية بالصفقة.

وعلاوة على ذلك يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص قد يكون في رأيه فائدة لإنارة اللجنة.

الفصل 19 - تعرض مسبقا على لجنة صفقات الوكالة :

(1) كراسات الشروط.

. المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تربية البقر بتيبار بولاية باجة.

. المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تربية الأغنام بسيدي بوزيد بولاية سيدي بوزيد .

. المعهد المهني الفلاحي للفتيات بسكرة بولاية أريانة.

2 - مراكز التكوين المهني الفلاحي :

. المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الزراعات الكبرى ببوسالم بولاية جندوبة.

. المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الأشجار المثمرة بالمناطق القاحلة ببوغرارة بولاية صفاقس.

. المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة النخيل بدقاش بولاية توزر.

. المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة الخضروات البدرية بشط مريم بولاية سوسة.

. المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الآلية الفلاحية بجقار بولاية زغوان.

. المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تهيئة المناطق السقوية ببروطة بولاية القيروان.

. مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع تربية البقر بسيدي ثابت بولاية أريانة.

. مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع تربية الدواجن بسيدي ثابت بولاية أريانة.

. مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الآلية بالقرنطرة بولاية سليانة.

. مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الغابات بالرمال بولاية بنزرت.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بالوسلاتية بولاية القيروان.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بسيطة بولاية القصرين.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بحكيم الجنوبية بولاية جندوبة.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بتيبار بولاية باجة.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بسيدي بوزيد بولاية سيدي بوزيد.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بالسواسي بولاية المهدية.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بالعالية بولاية بنزرت.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بسيدي بورويس بولاية سليانة.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بتستور بولاية باجة.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بزركين بولاية قابس.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بتاكلسة بولاية نابل.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بجمال بولاية المنستير.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بقفصة بولاية قفصة.

. مركز التكوين المهني الفلاحي بالفجا بولاية مدين.

(2) تقارير فحص العروض وكذلك الصفقات المتعلقة بعروض يساوي أو يقل معدل أثمانها عن :  
- مليوني دينار لصفقات الأشغال.  
- خمسمائة ألف دينار بالنسبة لصفقات النقل و صفقات التزويد بمواد أو بخدمات.  
- مائة ألف دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

(3) التنقيحات وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بهاته الصفقات.

(4) التقديرات الأولية للأشغال التي تنجز مباشرة لفائدة الوكالة والتي تساوي أو تقل عن مليون دينار.

(5) الصفقات المبرمة بالاتفاق المباشر والتي لم تسبقها إجراءات المنافسة والتي يساوي أو يقل مبلغها عن الخمسين ألف دينار.

غير أنه عندما ينتج اللجوء إلى الاتفاق المباشر عن وضعية الامتياز، فإن مجال تدخل لجنة صفقات الوكالة يمارس في نطاق الحدود المضبوطة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

(6) كل الصفقات الأخرى التي يكون مبلغها في نطاق الحدود المضبوطة أعلاه.

الفصل 20 - ترجع بالنظر إلى اللجنة الوزارية للصفقات المحدثه بالأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المشار إليه أعلاه تقارير فحص العروض وكذلك صفقات الأشغال التي تقوم بها الوكالة بمبلغ يفوق مليوني دينار ويساوي أو يقل عن خمسة ملايين دينار و صفقات النقل و صفقات التزويد بمواد أو بخدمات بمبلغ يفوق خمسمائة ألف دينار ويساوي أو يقل عن مليوني دينار و صفقات الدراسات بمبلغ يفوق مائة ألف دينار ويقل عن مائتي ألف دينار والتنقيحات وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بهاته الصفقات.

الفصل 21 : تعرض على اللجنة العليا للصفقات المحدثه بالأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المشار إليه أعلاه صفقات الوكالة التي لا ترجع بالنظر إلى لجنتي الصفقات المشار إليها بالفصول السابقة.

الفصل 22 - يعين لدى الوكالة محاسب يعمل كامل الوقت. كما يعين وكلاء مصاريف لدى المحاسب المشار إليه أعلاه لتأدية النفقات التي يتعذر تأديتها بأوامر صرف مسبقة.

الباب الثالث  
أحكام عامة

الفصل 23 - ترجع بالنظر إلى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي مؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التالية :

(أ) المعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت بولاية أريانة.

(ب) مؤسسات التكوين المهني الفلاحي.

1 - المعاهد المهنية الفلاحية :

. المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة القوارص والعنب ببوشريك بولاية نابل.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني المنقح بالأمر عدد 953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى رأي وزيري التكوين المهني والتشغيل والمالية،  
وعلى رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث المؤسسات العمومية التالية :

- المعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت بولاية أريانة.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الأشجار المثمرة بالمناطق القاحلة ببوغرارة بولاية صفاقس.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الزراعات الكبرى ببوسالم بولاية جندوبة.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة النخيل بدقاش بولاية توزر.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في زراعة الخضروات البدرية بشط مريم بولاية سوسة.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في الآلية الفلاحية بجقار بولاية زغوان.

- المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تهيئة المناطق السقوية ببروطة بولاية القيروان.

- مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع تربية البقر بسيدي ثابت بولاية أريانة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع تربية الدواجن بسيدي ثابت بولاية أريانة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الآلية بالقنطرة بولاية سليانة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الغابات بالرمال بولاية بنزرت.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالوسلاتية بولاية القيروان.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بسبيطة بولاية القصرين.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بحكيم الجنوبية بولاية جندوبة.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالقضاب بولاية تطاوين.

- مركز التكوين المهني الفلاحي ببن عروس.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالكاف.

- مركز التكوين المهني الفلاحي بقبلي.

(ج) مؤسسات التكوين المهني في مجال الصيد البحري :

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بغار الملح ولاية بنزرت.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية ولاية المهدية.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بطبلبة ولاية المنستير.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمنستير ولاية المنستير.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بقابس ولاية قابس.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بجرجيس ولاية مدينين.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بطبرقة ولاية جندوبة.

- المركز القطاعي لتكوين ربانة الصيد بالأعماق بالرمال ولاية بنزرت.

- المركز القطاعي للتكوين المهني في الميكنة البحرية بقلبيية ولاية نابل.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بصفاقس ولاية صفاقس.

- مركز التكوين المهني للصيد البحري بصفاقس ولاية صفاقس.

الفصل 24 - يخضع أعوان الوكالة للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وللأنظمة الأساسية الخاصة بهم كل حسب الصنف الذي ينتمي إليه.

الفصل 25 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

الفصل 26 - وزراء الفلاحة والتكوين المهني والتشغيل والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2827 لسنة 1999 مؤرخ في 21 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للتكوين المهني في قطاع الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة

و بعد الإطلاع على الفصليين 34 (جديد) و35 (جديد) من الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،